



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتوى لابن تيمية عما أحدثه الفقراء المجردون

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

سنة ١٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سند الشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله ورضي عنه فيما احسنه الفقهاء المحبرون
والمطوعون من حكمة الشباب ومراعاة النسلان والمماجريات وخطروهم بين سنتهم
بعضواهم ما ينافي بعضهم بعضا بعضهم حتى شاك تحت رحليه ويضرب بعضهم بعضا ويقوم
مكتوفين الروس مخبئين كاللعين ووضع النعال عار ووسم ولباسهم الصوف والرفع والبياد
والسجدة واكل الشجيرة واذا جاهر امره فرفقوا عليه ان يعجبه واحد منهم ويطلبوا منه
العصية هل يجعز ذلك او نقل عن الصحابة في جاب حتى اعينه

عنه

٢٢٧

١٦٦١

احمد بن مالك العجبة المردان على وجه الاختصاص باحدكم كما يفعلون مع ما ينضم الي ذلك في الخلقة
بالعرد الحسن وميدته مع الرجل ويخون ذلك فمما من انحاء المكرات عند المسلمين اليهود والنصارى
وعجزهم فانه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ودين ساير الامم قبل قوم لوط فخرم الفاحشة
المرطبة وهذا بين اسد كذا به انهم يفعلون قبل قوم لوط احوال العالين وقد عذب الله المستحلين
بعذاب باعدها احذر انهم حيث طمس لوجاههم وقلب مدابهم ففعلوا بها ما فعلوا بها واستباحوا
من السوا ولها ايات الشر بعد ان الفاحشة التي فيها القتل قبل صاحبها باجرم بالحيوان ثم ارحم
الشيء الله عليه وسلم اليهوديين وما عجز من كمال التوحيد العامدية وعجزهم ورحمهم بخلافته
الاشد من والرحم شره اسد اهل التوراة والفران وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعمل على قوم لوط في قتلوا الفاعل والمفعول به وهذا اتفق الصحابة على قتلها جميعا لكن تنوعوا
في صفة القتل ففهم بعضهم قال برجم وبعضهم قال برجم على ارجلهم في التسمية وينبغي
بالحيوان وبعضهم قال شقها شقا شقا فلهذا كان جمهور السلف والفقهاء انهم اخرجوا
بكرن هذا او ييبين حرمين كانا او مملوكين او كان احدهما مملوكا والآخر وقد اتفق المسلمون
ان من استحلها بمملوك او عجز مملوك فهو كافر مرتد وكذا مقتدات الفاحشة عند
التلذذ بقبله العرد والمسد والنظر اليه هو حرام باتفاق المسلمين كما هو كذلك في المرأة
الاجنية كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعينان تزيان وزيانها السفل
والاذن تزيان وزيانها السمع واليد تزيان وزيانها البطش والرجل تزيان وزيانها المشي



والقلب حتى يشتت والفرج يصدق ذلك ويكذب ذلك المخل الماحرم الله كما فرأى كيف
بمن يجعله فربنا وطريقا الى الله تعالى واذا غفلوا فاحسنه فلو اوجدنا عليها اياتنا
والله اعلم بما قلنا الله لا يابى من الفحشا يقولون على الله لا يعقلون وسبب قول الله تعالى
ان احسن العرب كانوا بطونهم لا يبيت عراة فجعل الله كشف عورتهم في حشمتهم وبين ان
الله لا يابى من الفحشا ولهذا المخرج ابو بكر الصدوق قبل حجة الوديع نادى ابا عبد الله عليه السلام
وكان في الحج المسلم والمسلمة الذي بعد اليوم مشرك ولا يطوف لبيت عراب فكيف بمن تخلفوا
الفاسق المبدي وما دونها ويجعل كعبادة وطريقا وان كان طائفة من المتفلسفة وما وافقهم
في ضلال المتفلسف جعلوا عشق الصور الخيالية من خلة الطريق التي تنزكي بها النفوس الى الله
دين المسلمين واليهود ولا الرضاري وانما يودون اهل الشرك الذين شرعوا في الدين ما لم ياذن الله
وان كان اتباع هؤلاء زادوا على ما شرعوا وما اذنتهم وكبراهم زيارتهم من العواجل التي لا ترضى
القروءة قد ثبت في صحيح البخاري ان ابا عمران رأى في الحيا طورا زائرا بقودة فاجتمعت عليه
البرود وحشته وحمل ذلك قدش هذا الله زائرا في غير القروء حتى الظهور ولو كانت حكمة الله ان
المذنب خلبه عن الفعل المبرم فهو ظن ذلك وسبب له ولهذا كان المشايخ العارفين بطريق
الله يحذرون من ذلك كما قال في حق الموصي ادركت ثلاثين من الابدال كل واحد في حق مفسر فتي
ايها عن حجة الاحداث وقا المعروف انكر حتى كانوا يهتدون من ذلك وفي بعض النسخ
ما ان على الشاب الناسك من تتبع مجلس الله باخوف من عليه من حديث مجلس الله وقا ان
سفيان الثوري وبشر الحافي ان مع المرأة سلطانا ومع الحديث سلطانا وفي بعض النسخ
عنه من عين الله الاله الله بصحبة هؤلاء الناسك وقد دخل من فتنة الصور والاصوات
على الناسك ما لا يعلمه الا الله حتى اعترف ابا بكر السيمون بذلك واما من ذكره من يدركه
بحر حمة وخلق ان هذا بابا يتابع الجويع يغيره في الله ومن اصل من اتباعه هو ابو بصير
من اسوق اصل من اتباعه هو ابو بصير في الله ومن استحل ذلك واتخذ دينه كان خلا
منهاها للشرك والفساد ومن فعل مع اعترافه فاذن ذنب ومعصية كان عاصيا واذن سفا
وكذلك في حياة المرأة الاجنبية بحيث يحلوها او ينظر منها ليس الا حتى ان ينظره حرام
باتفاق المسلمين واتخاذ ذلك ديننا وطريقا كثر وضلال والمال الذي يؤخذ لا يجر اقرارهم

المعونة

٧٥٨

ومعونة على محاربة الرجل الرجل الامر وهو مجلس جعل القياد ومطابقتهم له بالعجدة وحسن العرس
على البعدي والله سبحانه اباح الكحل غير ما فيه ولا يتخذ احدا في امرأة المساعدة تنزلي من انفق لها
وكذلك الرجل المساج الذي يربطه مع من انفق واما المتخذ المتخذ فهو الرجل يكون له صدقة والمرأة
يكون لها صدقة فالامر المتخذ للواحد هو لاه من حبس المرأة المتخذ خذنا وكذلك الرجل والمال
الذي يؤخذ على هذا من حبس الرجل وجعل القيادة وتكون ذلك واما الما جرات في ذلك انقصه وطريق
او فعل وجب ان يقاتل في امرها بالقطر في الجاهل الذي امنوا كونه اقول ان بالقطر شهد الله
كونوا قوامين بصدقهم انما القسط وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا لهن ما كان لهن
على الاخرى ففعلوا التي يتبع حتى تنفي الى امر الله فان في صحتها منها بالعدل وانسطوا
ان الله انفسطير وقد روي ان فلما كان بالجرى والنعالي وكان لا يصر في كثير من نحوهم
الامر لمرصد قضاة معروف او اصلاح بيزان من يغير كل سنة مرضا الله فسوف نوتيه
اطر عظيم وقا ان الله يامر ان تودوا الاقارب الى اهلها واذ احكمتم من انكم انكم اهلها
وقا احسنوا سيرة سيرة منكم من عني واصلي فاجرم على الله وقال الله ان عاقبتهم فاقبوا
ما عاقبتهم به ولن يجرم هؤلاء الصالحين فان كان الشخصان قد احضا نظر امرهما فان بين ظلم
كان المظلوم بخيار بين الاستيفاء وبين العفو والعفو افضل فان كان ظلمه يضرب او لطم
فله ان يضربه او لطمه كما فعل به عند جاهد السلف وكبر من الائمة وكذلك كانت السنة وقد
قلنا يروى ولا تصاصر في ذلك وان كان قد سب فلان يسبه مثل ما سب اذ لم يكن فيه
عدوان على حق محض لله تعالى او على غير الظالم في العنة او سبها باسم كلب وتخي فلان يقول
مثل ذلك واذ العن اياه لم يكن ان يلغيه اياه لانه لم يظلمه وان افترى عليه كذا لم يكن له
ان يفترى عليه كذا لان الكذب حرام حتى الله كما في كثير من العلماء في الغضا من في البدن
انه اذا جرحه او حشمته او ضربه وتحو ذلك يفعل به كما فعل في الصحيح قوله العلماء ان يكون
الفعل حراما حتى الله كفعل الفاحش او يخرج بعد آخر فقد هي عن مثل هذا الكبرهم وان كانت
بعضهم سوعه بنظر ذلك واذ اعترف الظالم الظلم وطلب من المظلوم ان يعفو عنه ويستغفر
فهذا الظالم مشروخ كما ثبت في الصحيح عن ابي الدرداء انه كان بين ابي بكر وعمر كلام وان ابا بكر
طلب من عمر ان يستغفر له فاني عمر ثم فطلب ابا بكر من عمر ان يستغفر له فاني عمر ثم فطلب
وذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يعف الله عنك ما لم يعف الله عنك فاني عمر ثم فطلب
ابنكم فقلت اني رسول الله فقلتم كذب وقال ابو بكر صدقت فمثل انتم ما يكون لي

صاحبي واذا اطلب من المظلوم العفو بعد اعتذار الظالم فاجاب كان المحسنين الذين احرم
 على الله وان ابى الاطلب حقه لم يكن ظالما لكن يكون قد ترك الافضل الا حسن فليس لاحد ان
 يخرج من اهل الطريق مجرد ذلك كما قد يفعل كثير من الناس لا لاعتقالي ولكن لاعتقاده ظلمه
 فذلك ما عليه من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغرابة
 لعلهم عذاب لهم فان لو كان من ترك الاحسان الذي يجب خارجا عن الطريق خرج عنه
 جمهور اهل اولياء الله على صنفين مقررين سابقين واصحاب مقصدين كادوي
 البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد
 بارئني بالمحاربة وما تقرب الي عبدي بمثل اذا ما افرضت عليه ولا يزال العبد يتقرب
 الي التواضع حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصر الذي يبصر به ويده
 الذي يبطش بها ورجل الذي يمشي بها في سبيل الله من جنى شيئا من ذلك فاجعل نصيبه
 لا عطينه ولكن استعاض به لا عيذنه وما تردت عن شي انا فاعلم ترددي عن قبض نفس
 عبدي المؤمن بكرة الموت واكرم مسانته ولا بد له من ثم كثر هو الا الذين يذمون ذلك
 العفو انما يكون له هواهم بكون الظالم صديق لهم او رئيسه او قريبه او رعيه
 ويخوذ ذلك واسيما في اوجب على عباده العدل في الصلح كما اوجب في الحكم فانه انما
 كمالها بينهما بالعدل وانظروا ان الله يحب المقتسطين وقيل الاصلاح الذي يثبت عليه
 بالاخلاص فقال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجر عظيم
 اذ كثير من ان يقصدون الاصلاح اما لسمعه واما لربا وفي العدل ان يمكن المظلوم من
 الانتصاف ثم بعد ذلك السقاة للمظلوم في العفو ومصالحة الظالم وترغيبه في ذلك
 فان الله تعالى اذ ذكر في القرآن حقوق العباد التي فيها اذا لمظالم تذب فيها الى العفو كقوله
 سبحانه والجرم قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله ودية مسلمة الى اهله الا ان
 يصدقوا قول الله وان تصدقوا خير لكم وقوله جزا وسيدة سبعة منها فمن عفي
 واصح فاجز على الله انه لا يجب الظالمين وعن انس قال لما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيء في القصاص الامر فيه بالعفو وليس شرط طلب العفو المظلوم ان الظالم يقوم
 على قدميه ولا يضع يديه على راسه ويخوذ ذلك ما قد يكثره بعض الناس وانما شرط
 التمكن من نفسه حتى يستوفي الحق فاذا انك المظلوم من استيفاء حقه فقد فعل ما
 وجب عليه ثم المستحق بالخير ان شاء عفا وان شاء استوفى والمظلوم ان يحكم ثلاث

والله اعلم

واما بعد الثلاث فليس له ان يحكم على ظلمه اياه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل المسلم ان يحكم
 اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وجيزها الذي يبدأ بالسلام ولما اذا كان
 الذنب لخطا الله لا كذب والفرح والبدعة المخالفة للكتاب والسنة او اضعاف الصلوات
 بالتفريط ومما جابها ويخوذ ذلك فهذا لا بد منه من التوبة وهل يشترط مع التوبة اظهار الاصلاح في
 العمل على قولين للعلماء واذا كان علم شيخ مطاع فانه له ان يعذر العاصي بحسب ربه نعمونا
 يليق بمثله ان يفعل بمثله مثل محرم مكة كما هو النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الحلفين وقد كانت
 النبي صلى الله عليه وسلم وخلقاه والاشدون يسوسون الناس في دينهم ودينهم ثم بعد ذلك
 تفرقت الامور فصار امر الحرب يسوسون الناس في امور الدنيا والدين الظاهر والباطن العلم
 والدين يسوسون الناس فيما يرجع اليهم من العلم والدين وهو لا يعلموا ولو امرت طاعتهم فيما
 يأمرون به من طاعة الله التي هم اولواها وهو كذلك فله والولا امر في قوله والطيعوا الله والطيعوا
 الرسول والاول الامر منكم فامر الحرب من الملوك ونوابهم وباهل العلم والدين الذين يعلمون
 الناس دينهم ويأمرونهم بطاعة الله فان قوام الدين بالكتاب والحديث كافة لقول الله تعالى
 ولنا بالبينات وانزلناهم الكتاب والميزان ليقيموا الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس
 شديد ومنافع للناس واذا كان ولاية الحرب عاجزين او مفرطين عن تقديم المنهين الى
 الطريق كان تقومهم على رؤسهم وكان لهم من تعذيبهم وتاديبهم ما يمتثلون منه اذا
 لم يقم غيرهم كقول النبي صلى الله عليه وسلم من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
 فليمسك به فان لم يستطع فليقلبه وهو اضعف الايمان وقد يكون تعذيبه بنفقة عن طيب
 حاله كما كان عمر بن الخطاب ينفق من ماله على من كان ينفق على غيره من النصارى فيمنع
 النصارى وقد مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الزنا ونفي الحث وامر بعض
 المشايخ للمسيح بالسفر هذا اصلا وهذه جملة تحتاج الى تفصيل طويل ببيان الذنوب
 والتوبة منها وشروط التوبة وهو حال مستحب للعبد من اول امره الى اخره كما قال تعالى
 اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله فواجا ضيقا واستغفروا
 انه كان توابا واذا تاب العبد واخرج من ماله صدقة للتطهير من ذنوبه كان ذلك حسنا
 مشروعا قال تعالى الموعظ ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم الصدقة تطهر الخطيئة كما يطهر الماء النار والحديد ياكل الحمار الحطب
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم فتن الرجل في اهل ماله وولده وتلفها الصلاة والصيام والصدقة
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يحب من ماله ان من توبى ان الخلع من الى صدقة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلك عليك بعض مالك فهو خير لك لكن لا تحزن الزاد صدقة لا

تجب عليه لا باخراج ثيابه ولا غير ذلك ولا يجوز ان يظهر يقصد بطلان التوبة ان يترك ما به
 كذا اذا عنت فصل الذنوب من غير ذنب فان كان هذا سقي كذا باظهاره واكلا للالباب طر
 ولا يجب ان يكون ما يخرج صدقة مصروفا في طعام ياكلونه بل الخمر اليه بوضعه حيث تكون اصلح
 واطوع لله ورسوله والذي ينبغي ان ينظر الحق الناظر الصدف قدفع اليه واما ان يحمل من حلة
 التوبة صدقة طعاما وحينئذ يدعها والانس يتوبون على هذا النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه
 من غير هذه البدعة واما الشكر ان الذي فيه اخراج يمين من ماله كلبوس او عزم شكر الله على النعم به
 اما من توبة واما اصلاح او نحو ذلك فهذا احسن مشروع فان كعب بن مالك لما جاءه المشركون
 الله عليه عطاء فغير الذي كان عليه واستعار ثوبا ذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن تعيين
 الطعام وعزم في الشكر ان بدعة ايضا فان صل ذلك اجابا فهو حسن فلا يحمل واجبا او
 مستحبا الا ما جعله الله ورسوله واجبا او مستحبا ولا ينكر الا ما كرهه الله ورسوله فلا بد من ان
 شرع الله والاحرام الامام ع الله وضرب الرجل تحت رجليه هو من العزير فان كان
 لذنب حتى يرمي مثل ذلك من دين الله واللودب له من له اهلية ذلك فهو حق واما
 كشف الرأس والاختنا ليس من السنة وانما هو ما خرد عن عبادات بعض الملوك والجاهلية
 والمخلوق لا يزال بكشف رأسه واكره له وانما يرفع يده في الصلاة وكشف الرأس لله
 في الاحرام واما لباس الصوف فقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في السفر
 وهذا لا يؤثر في لباس الصوف في السفر سنة وفي الحضرة ومضى هذا ان المداومة عليه الحضر
 كادرونا عن محرمين يرون انه بلغه انما يتخلف لابس الصوف لا لظن هؤلاء بل فيهم ان
 كان لبس الصوف فلسبق لذلك وهدي بنينا لابس من هدي غيب وفي السنن ان صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدوا الجمعة ولباسهم الصوف وفي الحديث الاخر قد علم
 النبي صلى الله عليه وسلم قوم تحت الجبال والمار والغار من الصوف وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم القطن
 وغيره وحي هذا ان اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقا الى الله واما لبسه للحاجة والافتقار به
 او للفقير لعدم غيره او لعدم لبس غيره ونحو ذلك فهو حسن مشروع ولا يمنع عن لبسه مطلقا
 مذموم لا سيما من يدعي لبسه كراويا فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح اقول
 من جازاه جبالا لم ينظر اليه يوم القيامة وقال دينار جل الجحار ان جبالا اذ حنطت الارض
 فهو جبال في يوم القيمة وقد كانوا يكرهون الشهيرين من الشباب المترفع والمتخلف وليس
 لمحمد ان يحمل من الدين وفي طريق الله الامام شرع الله ورسوله لا سيما اذا كان في التقييد فساد
 الدين والدين ان لبس الصوف وترفع الثوب عند الحاجة حسن من فعال السلف والامتناع
 من ذلك مطلقا مذموم فاما من تعبد الى ثوب صحيح فممنوعه ثم يرفعه بفضلاته ولبس الصوف
 والربيع الذي هو اغلا من القطن لاكتنا في هذا جميع فسادين اما من جهة الدين فانه يظن

التقيد

التقيد بلبس المرقع والصوف من الدين ثم يرد ان يظهر صورة ذلك دون حقيقته فيكون ما
 ينفع على ذلك اعظم مما ينفع على القطن الصحيح وهذا مخالف للزهد وفساد المال بالملء وانما
 فيما لا ينفع في الدين وفي الدنيا فاصلا وعاد التبعج بالاصابع سنة كذا في السنة
 صلا الله عليه وسلم سجن واعقد بالاصابع فاحسن مسولات مستنطقات واما عدم التوبة
 والحصى ونحو ذلك فحسن كان من الصحابة فمن فعل ذلك وقد راي النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
 تسبح بالحصى وقرأها على ذلك وروى ان ابا هريرة كان يسبح به واما التبعج بما يحمل في نظام
 من الحوز ونحوه من الناس كرهه ومنهم لم يكرهه واذا حنطت فيه البدعة واخرج اليه فهو
 حسن غير ذلك واما اتخاذ ذلك من غير حاجة واظهاره للناس مثل تعليقه في العنق او جعله
 كالسوار في اليد ونحو ذلك فهذا امر انما للناس واما منظره للرأية ومشاكلة للمرايين
 من غير حاجة ولا ولحم وان في اقتراحه فكر انه فان مرايات الناس بالعبادات المحضة كال
 الصلوات والصوم والذكر وقراءة القرآن من اعظم الذنوب قال الله تعالى في قول الصالحين الذين هم
 عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون وينعون الماعون وقال ان المنافقين يخادعون الله وهو
 خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالا يراون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا في ما
 المرائي بالرائي فكل واحد يعلم في حاله وان الله يواقبه لكونه لم يعبد مخلصه الدين والله
 تعالى يقول وما امروا الا لعباد الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة وليؤتوا الزكاة وذلك
 دين القيمة وقال تعالى انما انزلك اليك الكتاب بالحق فا عبد الله مخلصا له الدين الا الله الدين
 الخالص وهذا في القرآن كثير ولما المرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر والبر والتعبد لله
 القرآن فلا يظن الظان انه اكتفى منه بجبوط عمله بحيث يكون لاعليه ولا له بل هو مستحق
 للذم والعقاب على قصده شجرة العبادات لغير الله اذ هي عبادات محضة لا تنفع الا من
 مسلم ولا يجوز ايقاعها على غير وجه التقرب بخلاف ما فيه نفع العبد كالتعلم والامانة
 والادان فهذا في الاستحارة عليه نزاع بين العلماء فصل واما الصلاة على السجادة
 واتخاذ السجادة دينا وطريقا بحيث لا يصلي الاعليها في المساجد وغيرها فبدعة مكروهة
 فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يتخذوا هذه السجادات
 بل يصلون حيث تناعت الصلاة والتقيد بالصلاة سنة تقيد اهل الكتاب بالصلاة
 في الكتاب وسقدا لبسنا صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض مسجدا وطمورا فاما رجل من ربي
 ادركته الصلاة فقدم مسجدا وطمورا وقدرة الله تعالى وليكون كما احسن عملا في الفضل
 بن عياض اخلصه فاصوابه قالوا يا ابا علي اخلصه واصوبه قال ان العبد اذا كان خالصا ولم
 يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص

ان يكون به والى ان يكون على السنة وهذا معنى قوله تعالى ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله
 وهو محسن وقوله فمن كان من رجال العاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يتكلم بما كان سراً واحداً وكان
 عن سخطك يقول اللهم اجعل عملاً صالحاً واجعل لوجوهنا خالصاً ولا تجعل لأحد منهم
 شيئاً فاذا كان يتخذ السجادة ديناً من ابن الناس كان عملاً صالحاً ولا يصح عملاً صالحاً
 وان كان عبادة ربه عليم وان كان مخلصاً كان مبدعاً في ذلك شارحاً في الدين بآداب الله
 وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو مرد واذا كان المقصود بذلك
 الاحتراز من النجاسة قبله الذي امرنا بالعصوف ومنها ما عن المنكر واجل الطيبات
 حرم علينا النجاسة ودفع عنا الاضرار والافعال التي كانت على من قبلنا بين النجاسات
 النجاسة وقد ثبت في الصحيح عن ابن النجى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود عنه
 انه قال ان اليهود لا يصلون في غلهم في الفوم وفي السن انه كان يصلي باحجاة فخلع
 ثيابه فخلعوا غلهم فلما سلم قال لم خلعت غلهم قالوا اني اني خلعت ثيابي فخلعت
 غلهم فقال ان جبريل جاني فاجزني ان فيها اذى كما اذا جاء احدكم المسجد فليظفر
 بغيره فان كان اذى فليدلك به بالتراب فان التراب لها طهور فان امر الله بالصلاة
 في النجس مخالفة لليهود الذين لم يكن في بنسج النجس حتى يتخذ مسجداً مفرقاً لا يصلح الصلاة
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحجر وهي شجرة من الخشب فيسجد عليه يتقي به
 حر الارض واذاها فانه لم يكن مسجد مفرقاً مما كانوا يصلون على التراب والارمل
 والحصاة فهذا من جنس الارض لا الصلاة على الحجر وكبحها لدفع الاذى والله سبحانه
 جعل الناس لدفع الاذى فهذا احسن ولهذا اتفق العلماء على انه لا بأس بالصلاة على ما
 كان من جنس الارض كالحجر والخشب واما الصلاة في التخذ من الصوف والشعر ونحو ذلك
 كالسبط والطناض وعلى الخشب والبطنه فحرم فيه اكثر العلماء كابي حنيفة واى في
 واحد وروى ذلك عن جماعة الصالحين وروى فيه احاديث مرفوعة ذكره وروى مالك واما
 اكل الخبث المسكر حرام اذ هي حرم فيها خبث الخمر واستعمل السكر فيها فهو كالمسكر
 فان قاب والاقل من حلال السكر فيها فهو كالمسكر وانما ما يسكر ولا يسكر فانه حلال
 ثمانية سوط وقد تنازع العلماء في نجاستها هل هي نجسة او طاهرة او يفرق بين الجاهل والملاح
 والظاهر انها كالمسكر في نجاستها وكذا سبته ولا يفسد كونه بالاستحالة كالنصر الا
 شربة مسكرة بالاستحالة بخلاف ما كان مخلوقاً او مقبراً للفصل منه غير مسكر كالبنج فذاكر حرام
 وليس نجس فيه التعزير ما دون الحرام في كل الخمر والدم والمسلم اذا لم يستحل ذلك فان استحل ذلك
 فهو كالمسكر فان تاب والخل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذه صورة خطي في قضاء النكاح محمد بن احمد الساطي الحلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فقد نظرت في الكتاب المذكور الدال على ان
 حنفية من الحفاظ الطلوع وان قد وثق ما قصد اما صرحا واما تلميحاً مع اننا ما شئنا في حق الدين بن حنيفة في العلم ما لا
 يحتاج الى استدلال عليه للحصول العلم الضروري عن الاضاح والتواتر في ذلك ولما اقول من قال انه كان من قبل حنيفة
 الشيخ ابيهم انه كان من قبل حنيفة نقضه منها بالحدود وتدرب بها من القلب وبالحكم ان ليس العبد بها ولا يشترط
 لها اذلة الخلقين ونسبت ثم انما لو فرضنا انك اطلعت على ما يقضي هذا في حقه فما استندك في الكلام الثاني
 وكيف يصح كنه هذه الحكمة المتأولة من سبقك وليس هو ان اليوم القبة وهل يمكنك ان الكمل اطلعوا على اطلعت
 عليه وهل هذا التوقف بالحكم وعدمه بالادلة بين الامام والواجب ان يطلب هذا القدر ويقال له لم قلت ذلك وما وجه
 ذلك فان في بوجه يخرج به شرعاً من العبد كان والابرج بدت من حجاب روع امثالهم الاقدم على عرض السبلين والله اعلم

وهذه صورة خطي حنفية الاسلام علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر السلقيني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الذي بعثته في العاصيات الله صلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فقد نظرت في الكتاب المذكور الدال على ان
 وعلى الروايات والاشعار والسير والنفق والاحتج بحجج وقفت على هذا التصنيف الجامع والشقي البديع المطرب للسامع وعملت
 شروط الواقفين في استيفاء النظر مؤجدة عقد نظماً بالدرر ينفوق عقود الجمان ويندي بقلايد العقبان يصنع
 سداً شاملاً جامعاً مدعى الزمان وقلة الساعات في حق مجلس الحركات ايمان وكيفية لا وموشح على عطف عالم
 زيمان والفاوق على اقرانه والذات عن شريعة المصطفى للسان والقلم المناضل من الدين كحفي وكما ابدى حكم
 صاحب الصفات الشهيرة والوفات المأثورة ان طلع باردي اهل السبلح والهاج والفتاين بالكلول والاتحاد
 ومنه هداية كيف لا يكتفى بحج الاسلام وسوق بذكر صين العلم والعلوم والاصح من مرميه بالبرقية او كتبه
 بحمد الاهواء لقول غير وجهه فلم يعرفه قول الحاسد والباغي والحاد الطغي في غير ما فرضوا الشرائع كان ناظر الى الله
 عنون لم تزل درهها عما ابران الحمد بحمد الله على اتباع هوله وان حكمه من بعد ما يليقه سدركا سداً اعلى
 بداءه ناصحاً فقتله وما حق هذا العالم بقوله فاعلم ان حصة الفقه اذ لم نلوا علمه فالقوم اعواناً له وضوح وقاله على انما
 بآله الحمد فان الحمد كل الحمد كما قاله في الخطب او في الخطب احادون اسدوا بآله من حصة سداً بالانفقت
 بلصديق الاوصاف وكيفية يحذف ان يكون لقب هذا العالم شيخ الاسلام وذهبوا ان من كواخا ان المذهب ما ولى
 فقد كرم لانه سمي الاسلام كفاً او قد افق قاضي القضاة تاج الدين السبكي رحمه الله في ترجمته ابيه الشيخ تقي الدين السبكي
 في كتابه الباعث عليه بان الحفاظ المزي لم يكتب بخط شيخ الاسلام ابيه و الشيخ تقي الدين بن حنيفة والشيخ شمس الدين
 بن عروج فلو ان ابن حنيفة في غاية العلو في العلم والعلماء اقرن السبكي اياه معه في هذه المقيدة التي تعلما ولو كان ابن حنيفة
 مبتدعاً او زنديقاً ما رضى ان يكون ابو حنيفة خريفاً لنعيم قدس الشيخ تقي الدين بن حنيفة انتم لها عليه معاصروا
 وانتصروا لشيخ تقي الدين السبكي في سالتى الزمان والطلاق واوردوا كلامها بنضيف وليس بذلك بالتقني كلام
 ولا يندقمه اصلاً فكل ابو حنيفة قوله وبتكره العاجه هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم السعد عود عطف الله
 والحضرة سقطت ثم انه انطلق بالشيخ تقي الدين انه لم يصد منه ذلك فهو اروعنا حاشا بسره لعله اراى لاه واني ام
 عليه رهاها ولم تنف الى الان بعد التبع والفحص على شيء من كلامه يقتضي كونه وارزقته انما تنف على رده على هذا البديع

فيكون حصة سبعين يوماً وصلى عليه باب القلعة الشيخ محمد بن عام ثم صلوا عليه في الجامع المسمى بقرية في
 حصار الصوفية الى جانب الشيخ شرف الدين ومولن في عاشر ربيع الاول سنة احدى مئتين وسنة بجران ودفن في
 الى دمشق ودفن الصلاة عليه من يوم الجمعة وحضر الامراء والحجباء وحملوا على رؤسهم وخروجهم
 من باب الفرج وامتد الخلق الى مقابر الصوفية وختما على قبور ختمات وباتت احاديث على قبور ليالي عديدة
 وراى من الذين يخرجون الوردى حمد الله تعالى بقصيدة وهي قوله عني في عروضة قوم سلاط لم من تخرج القفاط
 تقي الدين احمد بن حنبل حرق المعصلات به خطاط توفي وهو مجنون فريد وليس له في الدنيا ابتلاء
 والوصف حين فحق القفاط علامة النجم به احاطوا قضى بخا وليس له في الدنيا ابتلاء
 في علمه اصفى فريدا وحال الشكالات به تناط وكان في الثقة بدعوا البراءة ونجدة فقه فستوا واظلمت
 وكان في ترق من سفاة نوعا للقلوب هو السباط فاندما ماذم كحد وبات له ما عطا السباط
 هم حردن لما لم يبالوا ما فقه ففقدوا واشاطوا وكانوا من طريقتهم كمالى ولكن في اراءهم نشاط
 وجس لد في الاصدوخ وعند الشيخ السبي اغتباط بالهاشمي له اقتداء فقد اذق الموت والوطا
 بنوا تيمية كانوا جبالا بنوا العلم اذركها الغباط ولكن يا ندسة حاسبه فتلك المشرقة كان به باط
 وبافرح اليهود ما علمت فان الصديق خطاط المبدع في كل شيء يرى في العلم في نشاط امام الولاية كان جبالا
 والوقوف علمه وارباط الاجاد والم كتب مال ولم يجد له بكا خطاطا فقه مختصا وعظموا اجازة في شرايط العلم
 وسجن الشيخ لارضا على فقهه فقدر من خطاط امامه له لا كسرى وخوف الشرايط الرباط وكنت قول ما عدي في العلم
 هذا العلم احسن نشاطا فاما احسن الخطاط يدعوا وكل في هواه له الخطاط سيطر فقدم ما حاسبه وتكلم اذ فضله اذ كان
 وتبين لغير الامام ابو حيان رحمه الله تعالى قائم بن تيمية في بعض شعره في مقام سيدهم اذ عظموا
 واظهر الحق اذ انما درست واخذ الشرايط له الشرر كنا حديث عز جرحي لما انت الامام الذي فكت
 ومثل الامام ابو حيان اذ شهد له ما ند ناصر الشريعة ومظهر الحق وجه الشرايد الامم الذي كان ينتظرون
 بحسنة كفاه مدحا وكرامة فاذا كان هذا الامام بهذا الوصف بشهادة هذا العلم وبشهادة علماء من العلماء
 انما اذا يرتب على من يطلق عليه الرتبة او يعنى بالكفر وانصد هذا الامام عني جاهلا او مخون كامل
 فلا ولا يعزى بغاية التعزير وشهر في المجالس بغاية الشهير بل يرد في الجسد الى الجسد القوية ويرجع عن ذلك
 بالحسن لا وبه والثاني يذوق بالسلال والاصفاد والضرب الشديد بالاعاجاد وهذا كله بعد هذا الزمان
 ونراى الامة امر على الظاهر القول والاحسان وقطع دابر الخدين واستبصار الشافعية المدين جث بقصدى جاهل
 يدعى عالم غلبت اراضى السلطان والاسماء الذين مضوا الى الحق ويركانوا يبدلون وهذا العام مع جلالة قدره في العلوم
 فقلت عنه على انهم غفيرة من كرامات ظهرت منه بلا الناس واجوبة قاطعة عند السؤال منه عن المعصلات من
 غير توقف بحال من الحالات ومن جملة ما سلم عنه وهو على كرسيه بعض الناس المجلس غاص باهله في جمل
 يقول ليس الا الله ويقول الله في كل مكان هذا الكلام ايمان في جاب على الفور من قال ان الله يبدى
 في كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة واجماع المسلمين بل هو مخالف للثلاث بالكلية سبى باسم
 من مخلوقاته ولا في مخلوقاته شيء من ذاته بل هو الخفى عنها بالان بنفس منها وقد اتفق الايم من الصحابة وان
 بوجوه والامة الاربعه وسائر ائمة الدين ان فوسه تعالى وهو معكم ايما كنتم والله ما تعلمون خير ليس
 فعنه انه مخلوقاته مخلوقات حاله في ذاته في كل مكان بل هو سبى ما وتعالى مع كل شيء بعلمه وقدره
 ويخبر ذلك وتعالى مع العبد ايما كان يسمع كلامه ويرى كماله رجا له به ونحوه فبهم يعلمهم عليهم
 بل السموات والارض وما بينهما كل ذلك مخلوق الله ليس الله بحال في شيء من شيء بل هو سبى ما
 البصير

البصير الا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بل هو صفاته ما وصفه نفسه ووصفه برسوله صلى الله عليه وسلم
 من غير تكليف ولا تشبه ومن غير تحريف ولا تعديل فلا تغفل صفاته بصفاته خلفه ومنه سلف ان ت
 بلا تشبيه وتنزيه بلا تعديل وقد مثل الامام ما كتبه في اسمه عن قوله تعالى الحق على العرش استوى فقال الاستوا
 معلوم والكيف مجهول والايان به واجب والسؤال عنه بدعة هذا الامام كما رأت عقيدته وكما شفى سرته
 فمن كان على هذه العقيدة فكذلك نسب الى الجلول والاتحاد والتجسيم او ما يذهب اليه اهل الانبياء داعوا
 الله واوليائه في الزيف والفضلال والفساد وهذا ما وياكم الى السبيل الخير والرشاد فانه على كل قدير وبالاجابة
 حبيب حرره منقفا فقير رحمه ربه العبي ابو محمد بن محمود بن احمد العيني الحنفى علما له بطم الحلى
 والخفي بتاريخ الثامن عشر من ربيع الاول عام خمس وثلاثين وثمانماية بالقاهرة المحررة والحمد لله
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كبيرا

قال الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن محمد بن الشيخ قال الشيخ احمد العسطلاني في المواهب اللدنية
 في ثلث كملته على الازالة والشيخ تقي الدين بن تيمية هذا كلامه مع عجب بنفسي مع شدة الزيادة
 النبوية المحمدية والشيخ في القرب بل يصدق ذلك قوله في الشيخ اخوان لا يشاعة في ذلك فقد اذقه
 على ذلك في المذهب الاربعون محققون فقه السبي ونفس ما حكاه الشيخ الامام جمال الدين كمن السريه
 في هذا الجواب من احوال العلماء والائمة السلاطين لا يدفع ويكشفوا ليتفقه الى ان قال وجوبه في
 انه المستدق من باخلا في العلم وليس فيه غرض على الانبياء والهاك من فان لا خذ من ففني كلامه في
 الحديث المنقوع على انه هو الغاية القصوى في تتبع او اوه ونواهيه فاي حرج على من سلكه مسلكه
 فذكر فيها خلاف الحكماء الفقهاء وما روي في البعض الاقوال ثم علل في جواب ابن عبد الحق الخفي على
 دي فطنة انه ان في الجواب بالمطابقة لسؤال بحال احوال العلم ولم يبق عليه في ذلك الا ان يعرضه عرض
 في نقله فيسره له لم كتب العلم الذين حكى عنهم والمعتز بن الشيخ اما جاهل لا يعلم او متجاهل له كيد
 انتهى والذين الكسبي ان في بعد كلام ولا ريب ان المملوك وقف على مسئلة الشيخ الامام وجده في
 الدين وما حارب به فوجدته خلاصة ما قاله العلم في هذا المباحث ما افقه الحارث فقله الصحيح
 لان قال والمفهوم من كلامه العلم وانما العقيدة له الزيادة ليست بعبارة ولا طاعة ثم جرد حتى انه
 لا خلاف ان ما في عبادة لم يربها لكن القاصي ان كج من اصحابنا قال انها حربه والاصحاب فعل
 معيها واطا الكلام ان عرو بن ابى الوليد من المالكية السقي الى غير المساجد الثلاثة ليس مشروع واما من
 سافر الى مسجد ابيه صلى الله عليه وسلم ليصل فيه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبهم رضي الله عنهم
 باتفاق العلماء ان قال في وقت ذلك ما كتبه رضي الله عنه لسائل سأل ان نذر ان ياتي في جرد حتى صلى الله عليه وسلم

